

الكاح ولها عليه باوطني مهر المثل فلوان الثاني الرجعة صدق يمين
 وانكاره لان الكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة او اقرت
 فردون الثاني فلا يخلو تعلق حتى الثاني بها حتى يتبين من الثاني
 اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمة لتعلق حقيقة بها
 اما اذا بان منه فسلم للاول بلا عقد واخطت وجوب الاول قبل
 بيوعتها مهر المثل المحو الى الصادق غيرها بينه وبين حقه بالكاح
 الثاني حتى لو ارادت المهر لا ارتفاع الحيلولة ولو تزوجت
 امرأة كانت في حيلة نوح بازنت ذلك ولو باقرها لم قبل
 نكاح الثاني فادنى عليها الاول بقا نكاحه وان لم يطلقها وهي
 تدعى انه طلقها وان عقت عدتها من قبل ان تنكح الثاني ولا يسهل
 بالطلاق فلو انه لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزواج
 وهو اقرار صحيح اذ لم يتيقنا على الطلاق **وتقطع عدته بغير المحل**
بمخالطة مفارقة مفادقة رجعية فيها لا باين ولو خلع كما ان الطقة
 الزوج زوجته بان كان يتحلى بها ويتكلم منها ولو في الزمان السبب
 سوا ذلك وصل وطى امرأه فلا تنقض العدة لكن اذا زالت المعاشرة
 بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة
 الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا تحسب من استمر الله
 عنها اي العدة لا تقطع من حين الخلو ولا يطر بها ما مضى
 فبين عليه اذا زالت والاحتساب الاوقات المختلفة بين الخلو
ولكن لا رجعة له عليها بعد معنى الاقرار الا شهر على المعتملة
 وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى نقضها بها والرجع
 حتى لحنه البلقين انه لا موثقه لها بعد بها وجزم به غيره فقال
 لا تقاربت بينهما ولا يجذب وطئها **تم** لو اجمع عدتها تنقض

على امرأة بان

على امرأة بان وطى مطلقته الرجعية مطلقا او بالابن شهيد
 تنقض عدته اخيرة منهما فتعد من فراغ الوطى وتندرج فيها
 بقية الاولى فان كرر الوطى استأنفت ايضا لكن لا رجوع حيث
 لم يتيق من الاولى بقيته **فرع في حكم الاستبراء وهو شهران**
 بمن يفارق عند وجود سبب مما ياتي في العلم ببلية براءة الرحم
 او للتعذر **بج استبراء** كل صبي او تزوج **بملك امرأه** ولو عمدته
 ستره او ذن او وصية او هبة مع قرض او سبي بشرطه من
 القسمة او اختيار قلده **وان يقين براءة رحم كصطوره** ويكره سوا ذلك
 ملكها من صبي امرأته او من بايع استبرأها قبل البع فيجب الاستبراء
 فيما ذكره بالسنة لكل المتزوج **وبالفرش له عن امرأه موطوءة ٤٠**
غير مستولده او مستولده بعفتها اي باعناق السيد كل واحد منهما
 او مؤنته لان استبرأ قبل اعناق غير يصح له من زال عنها الفرش
 فلا يجب بل تزوج حاله اذا لا يشبه هذه منكوحة بخلافه المشوق
وتحرم لا يصح تزوج موطوءة اي المالك قبل مضى استبرأ حذر
 من اختلاط الجهالين اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة لا
 حد ولا تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فلا تزويجها ممن الماومنة
 وكذا من غير هان كان لها غير حتى اومضت مدة الاستبراء ولو اخط
 موطوءة فقة فلا يحلها بالاستبراء **وهو اي الاستبراء لذات او ابيضه** كاملة
 فلا يكفي بقية الماومنة حاله وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحلت
 منه فان كان قبل مضى افضل الحيض انقطع الاستبراء حتى التحن اي
 اوضه كما لو حبلت من وطئها وهي طاهرة وان حبلت بعد مضى
 اقله كفى والاستبراء مضى حتى تكامل بها قبل الحبل **وانزلت**
اشهر من صغيره او ايسره ينقض والحامل لا تقرب بالوضع اي بوج